انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم
يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح جزاه
على ان النفاس اسم لتنفس الرحم
واعطى للصورة النادرة حكم غالبها والموت
والجنابة وهي نوعان خروج المني اي
انفصاله عن محله المنبث فيه ولو لم
يخرج مثلا حتى صار المني في قصبته فيجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او
حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا
هنا المعتادة من الرجل والمرأة فلا بد من
بروزه لا ثرها خلافا للاكتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله وقد انفصل
عن محله واحترز بقوله خروج من دخول
المني لفرجها بلا وطئ فلا يوجب عليها

الغسل

الغسل ولا الوضوء حيث لا املامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا
ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كردة
والشك في الحدث وتعيد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل
الا بعد انفصاله منها وهذا ان
وطئت في غير الفرج فلو حملت من
مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها
لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها
ولو علم كونه من غيره لان الولد للفراش
ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما
تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غيره
شربه فرجها ولا يقال التعليل انها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود
فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن

Copyright © King Saud University